

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la
Recherche Scientifique et de la Formation des
Cadres



المملكة المغربية
وزارة التعليم
العالي والبحث

النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة



مقدمة:

- يشتمل هذا النظام الداخلي على المقتضيات التي تنظم مجلس المؤسسة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة وذلك طبقا للمقتضيات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والمراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه. وكذا القانون الداخلي للجامعة طبقا لأحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
 - الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وكذا المراسيم التنظيمية له
 - المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية
 - مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
 - المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
 - المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة الباحثين
 - المرسوم رقم 2.10.59 الصادر في 16 ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2-04-89 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
 - مرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها
 - المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها
 - المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة،
 - قرار وزير التعليم العالي رقم 2087.14 و رقم 2088.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 /09/30/2014 لجريدة الرسمية عدد 6322 /01/01/2015 بخصوص دفاتر الضوابط البيداغوجية الخاصة على التوالي لسنتين التحضيريتين و سلك المهندسين.
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.08 الصادر في 19 ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 09 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 شتنبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

الباب الأول: تكوين مجلس المؤسسة

المادة 1:

يتكون مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والطلبة، وكذلك أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

1-الأعضاء بحكم القانون التاليين

- مدير المؤسسة رئيسا
- نواب المدير المشار إليهم في الفقرة 6 من المادة 20 من ال قانون 01.00 المذكور اعلاه
- رؤساء الشعب

2-الاعضاء المعينين التاليين من خارج المؤسسة :

أربع شخصيات من خارج المؤسسة طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1423 يونيو (2002

3- الاعضاء المنتخبين التاليين:

- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛
- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن الاساتذة المؤهلين؛
- أربعة أساتذة باحثين ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والاساتذة المساعدين

4- الموظفون الاداريون والتقنيون

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 1 الى 5
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 6 الى 9
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين الاداريين والتقنيين المنتمين الى السلم من 10 فما فوق.

الطلبة

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول.
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني.

المادة 2

يحدد المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 4 يونيو 2002 تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره.

المادة 3

: تطبيقا للمادة 1 من المرسوم أعلاه ، يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص كفاء حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال ، ويعين واحد من بين نوابه مقررا ، ويتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

المادة 4

: إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية ، يعرض بالنسبة إلى الفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة بعده إذا كان طالبا أو إداريا أو تقنيا ، وخلال أجل 60 يوما الموالية لتاريخ شغور المقعد إذا كان استنادا عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات الأربع المعينة من خارج المؤسسة.

المادة 5

: يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع بعد الطلب.

الباب الثاني : اختصاصات المجلس

المادة 6:

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب القانون 01.00 فإن المجلس:

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وسيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة،
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة،
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 01.00،
- يوافق على مشاريع إحداث مختبرات البحث ومجموعاته وفرقه.
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 01.00،
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة إلى طلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ، يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ،
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات بالمؤسسة ، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ،
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة وإعلامهم وتشجيعهم على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية،
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ،
- يعرض اقتراحات إحداث مراكز على مجلس الجامعة للمصادقة،
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه،
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة البحث والتعاون ولجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.
- ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون 01.00 ،

الباب الثالث : اجتماعات المجلس (أحكام تنظيمية)

المادة 7 :

يعقد مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه ثلاث دورات على الأقل في كل سنة جامعية ، كما يمكنه أن يجتمع كلما استلزمت حاجة المؤسسة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 8

: يوجه الرئيس الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ ووقت انعقاده ومكانه، وكذلك مشروع جدول الأعمال مرفقا، وفي حالة الاستعجال يمكن الدعوة إلى انعقاد المجلس من دون التقييد بالشروط أعلاه. على أساس توفر النصاب القانوني.

المادة 9

: تعلق الدعوة إلى انعقاد المجلس قصد الإخبار بالمكان المخصص للإعلانات بالمؤسسة.

المادة 10

: إذ توصل رئيس المجلس كتابة من أعضاء المجلس بطلب إدراج بعض النقط في جدول الأعمال ، تعرض النقط على المجلس للمصادقة ، ويحصر آنذاك الرئيس جدول الأعمال النهائي .

المادة 11

يتضمن جدول اعمال الاجتماعات العادية:

- المصادقة على جدول الاعمال المقترح او المعدل.
- المصادقة على الصيغة النهائية للمحضر المفصل للاجتماع السابق.
- نقط للدراسة والنقاش.
- مختلفات.

المادة 12

تدرج نقطة "مختلفات" في جدول أعمال المجلس، و يجب أن تقتصر على الإخبار، و لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي قرار بشأن أية نقطة رد في باب "مختلفات" على أن يحسم فيها في أقرب دورة للمجلس.

المادة 13

يتداول مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية من دون مراعاة شرط النصاب. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 13

في بداية كل اجتماع يتم الاتفاق على سقف زمني للاجتماع، وتبقى دورة المجلس مفتوحة إلى حين نفاذ جدول أعماله.

الباب الرابع: مداولات المجلس

المادة 14

: يتداول مجلس المؤسسة في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وسيرها.

المادة 15

يرأس مجلس المؤسسة مدير المدرسة، وإذا تعذر عليه لسبب قاهر، يرأس المجلس استثناء أحد نوابه بتفويض مكتوب.

المادة 16

: يسير الرئيس المداولات ويضبط وقت التدخلات وفي آخر الاجتماع يذكر بالقرارات المتخذة وبصيغة التوصيات المتفق عليها. وتكون بمثابة العمود الفقري لمحضر مجلس المؤسسة.

المادة 17

: يحرر مقرر المجلس محضر الاجتماع الذي يجب أن يتضمن أهم مداولاته ويحفظ المحضر في سجل مخصص لذلك..

المادة 18

: يتوصل رئيس المجلس بملاحظات الأعضاء كتابة حول محضر الاجتماع بعد أسبوعين من تاريخ تبليغه لهم.

المادة 19

: يصادق على المحضر في بداية الاجتماع الموالي.

المادة 20

: الحضور في اجتماعات المجلس ضروري وشخصي ولا يحق التغيب إلا بعذر مقبول ولا تقبل الإنابة .

المادة 21

: يتعين على الأعضاء إشعار كتابة المجلس في حالة تعذر حضورهم.

المادة 22

: يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات إلا في الحالات التي يوصي فيه برفع السرية عنها.

المادة 23

: أثناء التداول في حالة تخص أحد الأعضاء مباشرة، ينسحب المعني بالأمر ليتمكن المجلس من التداول بكل حرية.

المادة 24

: يصوت بالاقتراع العلني ، وبصفة استثنائية بالاقتراع السري كلما ارتأت أغلبية أعضاء المجلس ذلك.

الباب الخامس: هيئات مجلس المؤسسة

المادة 25

يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة ، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. طبقا للمادة 22 من القانون 01.

تشكل اللجان الدائمة من اللجان المنصوص عليها في القانون 01.00 على النحو الآتي:

- 1- لجنة البحث العلمي والتعاون
 - 2- لجنة تتبع الميزانية
 - 3- لجنة الشؤون البيداغوجية
 - 4- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
- وينظم تسييرها بقانون داخلي يصادق على المجلس.

مهام اللجان

المادة 26

لجنة البحث العلمي و التعاون:

ومن بين مهامها:

- النظر في طلبات اعتماد وحدات التكوين والبحث
- اقتراح معايير لتوزيع ميزانية البحث على مختلف الشعب ووحدات التكوين والبحث.
- دراسة أولية للطلبات المتعلقة بإحداث أو دمج أو حل المختبرات وكذا لمقترحات خلق مراكز للبحث تابعة للمؤسسة.
- التنسيق مع لجنة البحث العلمي التابعة لمجلس الجامعة من أجل جمع وتوثيق كافة المعلومات في كل المجالات والاختصاصات، ووضعها رهن إشارة الاساتذة الباحثين.
- اقتراح مشروع نظام للتقييم الذاتي ينصب على المردودية الداخلية والخارجية للبحث العلمي.
- دعم وتتبع الندوات والمؤتمرات ومختلف التظاهرات العلمية.
- دراسة مقترحات اتفاقيات شراكة مع الفاعلين الاقتصاديين ومع القطاع الخاص والجماعات المحلية والجهوية.
- دراسة مقترحات اتفاقيات مع جامعات وطنية وأجنبية.
- متابعة هذه الاتفاقيات مع الحرص على تنفيذ مقتضيات ودراسة جوانب معوقاتهما.
- تقديم مقترحات تنمية المداخل المخصصة للبحث العلمي.

المادة 27

لجنة الشؤون البيداغوجية

ومن بين مهام اللجنة:

- تحديد أوليات المؤسسة والتوجهات العامة في المجال البيداغوجي مع السهر على جودة التعليم في المؤسسة .

- دراسة مشاريع إحداهن تكوينات جديدة بالمؤسسة وكذا تغيير أو مراجعة التكوينات الموجودة وعرضها على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها

- تقديم مقترحات لإصلاح التكوينات المدرسة واقتراح إجراءات تهدف إلى تحسين جودة التكوين ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بالقضايا التربوية كالغياب والرسوب والانقطاع

-التنسيق بين المسالك والوحدات وضبط الجسور الممكنة بينها.

- الإشراف على وضع بنك للمعلومات لجميع التكوينات والامتحانات.

- الاقتراح و المساهمة في برنامج الندوات التربوية المتعلقة بالميدان البيداغوجي

•وضع مقترح لتقويم المسالك والوحدات.

•دراسة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة.

المادة 28

لجنة تتبع الميزانية

-تقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بالميزانية طبقا لحاجيات مكونات المدرسة.

-تتولى توزيع الميزانية على أساس تصور أولي حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار توجيهات وتوصيات مجلس المدرسة.

-تتولى مهمة تتبع صرف الميزانية وتدبير الموارد والنفقات والعمل على كل ما من شأنه أن ينمي الموارد ويرشد النفقات طبقا لقانونها الداخلي.

-تحديد الأوليات في مجال الصيانة والتجهيز ومجال البناء والتسيير ومجالات التكوين والبحث.

المادة 29

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

من بين مهام هذه اللجنة:

-نشر الإشعاع الثقافي للمؤسسة بتنسيق مع المصالح المختصة.

- تقترح برنامجا سنويا للأنشطة الثقافية والرياضية (ندوات، محاضرات، ورشات تكوينية، ورشات

فنية، مؤائد مستديرة، رحلات، دوريات رياضية...) وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

- مساندة الأنشطة الرياضية والفنية والثقافية في البرامج المحلية و الجهوية والوطنية

- تحدد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية

- تشجيع المواهب بإشراك الطلبة في الاقتراح والتسيير وأخذ المبادرة في نوادي المؤسسة.

العضوية :

المادة 30 :

تتألف اللجن من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة .

المادة 31

: يعد الانضمام إلى اللجن اختياريا مع الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجن تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة ، بحيث

تضم ممثلا واحدا على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 32

: يمكن للجن أن تستدعي كل شخص تعد استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 33

: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجن وفقا لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداوات

المادة 34

تشكل اللجن المنصوص عليها في المادة 19 في أول اجتماع لمجلس المؤسسة بعد تأليفه. على كل عضو في المجلس الانتماء لإحدى اللجن على ألا يتجاوز لجنتين

المادة 35

: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها ونائبه.

المادة 36

: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها ، و عليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 37

: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

المادة 38

: تستدعي اللجنة أربعة أيام قبل تاريخ الاجتماع ، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 39

: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب ، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أربعة أيام بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 40

: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنابة.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 41: يمكن تنميط أو تغيير بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بطلب مشفوع بكل التفسيرات من نصف أعضاء المجلس.

صودق على هذا النظام من قبل مجلس المؤسسة يوم يوم: 11 دجنبر 2019.